



قانون رقم 029/2013 يعدل بعض أحكام القانون رقم 204 من القانون رقم 029/2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحري التجارية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**المادة الأولى:** تعدل أحكام المادتين 13 و 204 من القانون رقم 029/2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحري التجارية على النحو التالي:

- المادة 13 (جديدة):**
- تحصر الملاحة الثانوية وملاحة الخدمات في المياه الإقليمية على السفن الوطنية والسفن الوطنية للدول التي وقعت اتفاقية المعاملة بالمثل؛ السفن الوطنية هي سفن تملكها شخصية طبيعية أو معنوية موريتانية أو خاضعة لقانون الموريتاني، مالكة أو مؤجرة على الأقل لسفينة ترفع العلم الوطني.
  - تستثنى من الملاحة الحصرية الواردة في الفقرة 1 أعلاه، الملاحة التجارية بين الموانئ الموريتانية وعمليات التموين بالمحروقات وعمليات المسافنة بالأسماك أو كل العمليات التجارية الأخرى.

**المادة 204 (جديدة):** يمكن للسلطة البحرية أن تعتمد أشخاصاً طبيعيين ومعنويين خاضعين للقوانين الموريتانية أو شركة تصنيف معترف بها يستجيبون للمعايير المحددة بالقرار (18) A 739 الصادر عن المنظمة الدولية البحرية (OMI) والمصدق عليه يوم 04 نوفمبر 1993، كما هو معدل بالقرار (81) MSC.208 وقرار (19) A789 وبالمدونة المنظمة للمنظمات المعترف بها الحائزة على تجربة معترف بها في المجال البحري بغرض القيام بالرقابة والتفتيش والتحقيق في سفن ترفع العلم الموريتاني أو علماً أجنبياً وهي في وضعية رسو في ميناء موريتاني.

**المادة 2:** تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة.

**المادة 3:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ: 19 DEC 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول  
حيyi ولد حمدين

وزير الصيد والاقتصاد البحري  
الثاني ولد اشرونقه

